١٦٥

وفيه اشعار بان للمفتى والوالى قبول الهدية لانها من حق المسلم
وروى انه من الوالى رشوة كما فى الزاهدى

جامع الرموز
المشهور بقهستانى
فى كتاب القضاء
فى الورق الثالث
تخمينا

ضمان الدرك وهو رد الثمن عند
استحقاق المبيع بان يتكفل بما يدرك
فى هذا البيع
تعريفات

[illegible]

Copyright © King Saud University